قد كانت زوجت بنتها ابن المراة الاولى فولد من بنت
الاخرى ابن ابن الاولى الذى هو اب الميت فهذه الاخرى
ام ام اب الميت فهي ذات قرابة واحدة فهاتان المراتان
جدتان فى مرتبة واحدة فاذا اجتمعتا فوجد
ذات قرابتين مع ذي قرابة واحدة واما صورة اجتماع
ذات ثلاث قرابات مع ذات قرابة واحدة فهي هذه

ميت — وتوضيحها ان تلك المراة التى
م م ب ب م م زوجت ابن ابنها بنت بنتها
م م ب م م م فولد منهما ذكرا ذا زوجت
م م م
هذا المولود بينت بنت اخرى لها فولد منهما ولد
كانت المراة للمولود الثاني ام ام ام الام وام ام ام
الاب وام اب اب الاب الاعلى وكانت صاحبتها
اعني ام زوجة ابنها للمولود الثانى ام ام اب الاب

يقسم السدس بينهما عند ابي يوسف انصافا
باعتبار الابدان وهو قول سفيان وعند محمد
اثلاثا باعتبار الجهات وهو قول زفر وجه قول محمد
ان استحقاق الارث باعتبار الاسباب فاذا اجتمع

تلك ص

فى واحد

فى واحد سببان متفقان مجردتين من جهتين كان
فى الصورة واحدا وفى المعنى متعددا فيستحق الارث
بسببيه معا كما اذا اجتمع فيه سببان مختلفان الا ترى
انه اذا تركت ابني عم احدهما اخ لام فانه ياخذ ذلك الاخ
السدس بالفرض والباقي بينهما نصفين بالعصوبة
وكذا اذا تركت ابني عم احدهما زوجها فانه ياخذ الزوج
النصف بالفرضية ويقاسم الاخر فى النصف الباقي
بالعصوبة وكذا اذا تركت المجوسي امه وهي اخته لابيه
فانها ترث بالسببين معا لانها اخ لاب وام لا يرث
من جهتي قرابتيه معا لانا نقول اخوة من جهة الام
قد اعتبرناها فى الترجيح حتى يقدم على الاخ لاب
فلا تكون معتبرة فى الاستحقاق بخلاف الجدة المذكورة
وجه قول ابي يوسف ان تعدد الجهة ان اقتضى تعدد
الاسم كما فى الامثلة الثلاثة المذكورة كان مقتضيا
لتعدد الاستحقاق بحسب تعددها واما اذا لم يقتض
تعدد الاسم كان فى حكم الجهة الواحدة وما نحن فيه
من هذا القبيل فان ذات القرابتين تسمى بالجدة كذات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)